مطلقا سواء كان عشر ضمات او اقل موجب للحرمة لان المقام مقام الاحتياط
فانه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقينا ورجح شيخهم المقداد في كنز العرفان
في بحث كفارة اليمين بوجوب العمل في الاحوط في امثال هذه المواضع ويقولون
ايضا لا يقع الطلاق من غير لسان عربي وبطلان هذا القول اظهر من الشمس وان
الرجل اذا قال لامرأته انت طالق او طلاق او الف مرة لا يقع الطلاق عندهم ابدا
ما لم يقل لمطلقتك وقد عدان شارع هاتين الصيغتين من الطلاق الصريح ايضا وان
كان اصل وضعهما للاخبار بالطلاق كما ان طلقتك كذلك وهذه الالفاظ كلها
مستعارة من الاخبار للانشاء مثل انت حرة وعتق مع انهم قائلون بوقوع الطلاق
فيما اذا سأل رجل رجلا اخر هل طلقت فلانة فقال نعم مع ان الصريح فيه كون معناه
خبارا مرادا به الانشاء والا فكيف يقع في جواب الاستفهام ويقولون ايضا لا يصح
الطلاق الا بحضور شاهدين كالنكاح مع ان المعلوم قطعا من الشرع ان الاشهاد في
الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النزاع المتوقع لا ان حضور الشاهدين شرط في
الطلاق او الرجعة كما في النكاح وكان تواتر جميع الائمة في حضور النبي عليه السلام لازمان
الائمة عليهم السلام وهو انهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط والفرق بين النكاح
والطلاق بين اذ الاعلان في النكاح ضروري حتى يتميز عن الزنا ولا يتهم بها فاقل حده
الاعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر في الشرع بخلاف الطلاق اذ لا حاجة فيه الى
الاعلان لعدم التباسه بشيء حتى يتميز ولعدم التهمة في ترك الصيحة والجماع فالطلاق
كالبيع والاجارة وسائر العقود فيه احضار الشهود لمخافة الانكار ويقولون ايضا
لا يقع الطلاق بالكنايات ان كان الزوج حاضرا مع انه لا خلاف بين حضوره وغيبته
بل هو خلاف قاعدة الشرع فان الشارع لم يعتبر في ايقاع الطلاق حضور الزوج و
غيبته فط بل في كل باب فالفرق تشريع جديد من قبلهم ويقولون ايضا ان نكاح
المجبوب وهو مقطوع الذكر فقط امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدة
عليها مع انهم قائلون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل ان ولدها فاحتمال العلوق
من هذا الرجل ثبت ايضا عندهم فكيف لا يجب عليها العدة فان وجوبها انما هو
لمعرفة العلوق ويمكن حمله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبية لان محل المني ومعاه
الاثنيان لا الذكر فيحتمل ان يخرج منيه من منفذ الذكر عنه الماء حقة ويدخل في الفرج
فيحبل بالرحم لبعد تعلق الولد منه لان الرحم اشد اشتياقا للمني وفيه قوة جاذبة

لمخالف من كان متطوع الاثنيين فقط لانه لا يمكن ان يتولد الحي لعدم النضج التام بسبب
انتفاء المحل ويقولون ايضا لا يقع الظهار اذا اراد الزوج بايقاعه اضرار زوجته بترك
الوطي مع ان الشارع قصد سد باب الاضرار بايجاب الكفارة على المظاهر فلو لم يقع
الظهار ولم يجب شيء في الاضرار لزم المناقضة مقصود الشارع ومع ذلك فقولهم
مخالف لنص الكتاب والاحاديث واثار الائمة فانها واقعة بلا تقييد ومروية بروايات
مصححة في كتبهم ويقولون ايضا ان عجز المظاهر عن اداء خصال الكفارة من تحرير رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا فليصم ثمانية عشر يوما وهكذا القدر
من الصوم بكفيه ولا يخفى ان هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما انزل الله ويقولون
ايضا يشترط في اللعان كون المرأة مدخولا بها مع ان لحوق العار بتهمة الزنا اكثر من غير
المدخول بها وقد تقرر ان اللعان لمحض دفع عار التهمة وانه ايضا مخالف لقوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فقد ورد بغير تقييد الدخول

مسائل الاعتاق والايمان يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق سبحان
الله ما اغرب هذا الحكم حتى انه ليضحك الثكلى ويسخر منه الصبيان ويقولون ايضا
لا يقع العتق بلفظ فك الرقبة ايضا مع انه قد وقع في عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا
اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة الاية ويقولون ايضا لا يصح عتق عبد او امة ذاهب بعض اهل الحق او غيرهم
مما هو مخالف لمذهب الاثني عشرية مع انه لا دليل لهم على هذا لا من الكتاب ولا من السنة وما
ذاك الا محض عناد وجهل بالمراد الا ترى ان عتق العبد الكافر صحيح فضلا ان يكون له
مذهب وقد ثبت عندهم ايمان اهل السنة في كتبهم ويقولون ايضا لو صار العبد مجذوما
او اعمى او زمنا يعتق بنفسه من غير اعتاق مالكه وهذا العتق خلاف قواعد الشرع اذ لا يخرج
مال احد عن ملكه بنفسه بصيرورته والان سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد حصل
ههنا لمحض ضرره وهلاكه لانه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة على سيده فان قالوا
قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن خدمة تلف الا يجزع الا مالك تكليف
مثل هؤلاء ويقولون ايضا ان خرجت نطفة السيد من بطن الامة صارت ام ولد فعليه
بذلك صيرورة كل جارية موطوءة ام ولد لان عادة النساء ذلك ومما علم بالتجربة انه يبقى
في الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه فحينئذ لا يكون خروج النطفة دليلا
لكان على عدم الانعلاق فكيف تصير الامة ام ولد بخروجها ويقولون ايضا الرهن رجل

لو كان م